

بحار الأنوار

[84] شئ، وكذلك جميع الاشناق، قال الاخطل يمدح رجلا: قرم تعلق أشناق الديات به * إذ المئون امرت حوله حملا وأما قوله: لاشغار فانه كان الرجل في الجاهلية يخطب إلى الرجل ابنته أو اخته، ومهرها أن يزوجه أيضا ابنته أو اخته، فلا يكون مهر سوى ذلك، فنهى عنه. وقوله صلى الله عليه وآله: " ومن أجبى فقد أربى " فالأجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه (1). 3 - ضا: يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين هل في أموالكم حق ؟ فان قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذاك، ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضا فليس له ذلك، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة، ولا يجمع بين متفرقة 4 - شئ: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إن الله أدب رسوله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " قال: خذ منهم ما ظهر، وما تيسر، والعفو الوسط (2) 5 - شئ: عن علي بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " جارية هي في الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: نعم (3). 6 - شئ: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قوله: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " أهو قوله: " وآتوا الزكاة " ؟ قال: قال: الصدقات في النبات والحيوان، والزكاة في الذهب والفضة وزكاة _____ (1) معاني الاخبار " 275 - 277. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 42، والاية في الاعراف: 199. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 106 والاية في سورة براءة: 104.